جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
Issn 2305-5545
العدد (٣١) ربيع٢٠١٣م : VOL . (31) 2013

الإفْتاءُ القَضائِيُّ
في مِيزانِ المَصالِحِ والمَفاسِدِ

تأليف

الدكتور / قطب الريسوني
الأستاذ الشارك بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة الشارقة

ملخص الدراسة:

تروم الدراسة بيان حقيقة الإفتاء الفضائيّ وأنواعه، واستجلاء وجوه المصالح والمفاسد المتزاحمة فيه، وترجيح الغالب منها في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية، مع تفنيد الشّبهات التي يمكن أن تحوم حول مشروعية هذا النمط المستحدث من الإفتاء، والردّ على أصحابها بالحجّة النّاهضة الملزمة .

وقد تأدّت الدّراسة ـ بعد عقد الموازنة وانتحاء الترجيح ـ إلى أن الإفتاءَ الفضائيَّ وسيلةٌ مثلى إلى تمكين شرع الله تعالى في الأرض، وبثّ الوعي الدينيّ على نطاقٍ رحيبٍ، وما يرد على هذا الإفتاء من محاذيرَ شرعيةٍ لا ينهض معارضاً راجحاً أو مساوياً للمصالح المجتلبة منه، مما يقضي بتغليب كفّة الرّاجح الغالب، واطّراح مقابله المرجوح المغلوب، باعتبار أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، وأن الخير الذي لا شرّ فيه إنما هو من كمالات دار البقاء لا دار الفناء.

Abstact

The aim of this study is to reflect the reality of channel giving legal opinions , its types,clarification the faces of the benefits and evils competing in it, and the likelihood mostly of them in light of the rules of fundamentalism and objectives of shari'a, with refute suspicions that can hover over the legality of this new pattern giving legal opinions, and respond to their opinions with argument emerging binding .

The study reached that channel giving legal opinions is ideal means to enable the law of Allah Almighty in the land, and to raise awareness of religious scale capacious, and what come on this fatawa from shariah cautions.

مقدمة:

قيَّضَ الله تعالى للفتوى أن تملأ الدّنيا وتشغل النّاس، مرّةً برجحانها وجودة أصولها، ومرّةً بشذوذها وتهافت مآخذها . ثم أتيح لها أن ترتاد آفاق (العالمية)، وتطرقَ بابَ كلِّ بيتٍ مسلمٍ، مهما تناءتِ الدّيارُ، وشطَّ المزارُ، برفدِ وإصدارِ فتوحاتِ المضمارِ الإعلاميِّ، وتجدُّدِ وسائله السمعيةِ البصريّةِ. ولا جرمَ أن تعدّد مساربِ الفتوى، وانفساحَ دائرةِ نشرها سلاحٌ ذو حدّينِ : فإذا أحسنَ المفتي تناقلَ الناس إحسانه، ولهجوا بفضلهِ آناء اللّيلِ وأطرافَ النّهارِ، وإذا أساءَ طارتْ إساءته كلَّ مطارٍ، وزلّة العالم مضروبٌ بها الطّبل كما يقال.

وقد صارَ الإفتاءُ الفضائيُّ شعاراً بارزاً للتوعية الدينية، وسوقاً لتنفيق صناعة الفتوى، حتّى لا تكاد تحصي برامج الإفتاء، ولا تلاحق مواعيد بثّها، ولا تذكر وجوهَ أصحابها ومذيعيها لكثرتهم وتزاحمهم على الدّلاء! فلا غرو أن يكون مع الكثرة غثاثةٌ وهزالٌ، وأن يلجَ الميدانَ المؤهَّل الصّحيحُ القصدِ، والدعيُّ المغرضُ الشّهوانُ، وهنا تكمن خطورة الفتوى الفضائية ذاتُ البثِّ الواسع، والسّطوة الغالبة، فإن الانتصابَ لها من غير اكتمال الآلة، واجتماع الخصالِ، يجعل شرارةَ الفتنة تنقدح في أقلِّ من لمحِ البصر، وينعقد دخانها في كلّ أفقٍ، وليس من الميسورِ إخمادها بعد سريان النّار في الهشيم! وهذا كلّه أدعى إلى أن يكون الحذرُ في الإفتاء الفضائيِّ أكبر، والصّبر على تحقيقِ مسائله أوفر، وأن يكون التصدّي لها محاطاً بالضّابطِ الحاصرِ، والأصلِ العتيدِ.

١ – الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

ولعلّ ما هيّج الباعث على تحرير هذه الدراسة أنني وقفت على كتاب موسوم بعنوان: (**لمحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية**)[١]، ولم ألفِ عند قراءته إلا وجهاً واحداً للمسألة، هو وجه المفاسدِ التي تنشأ عن تعاطي الإفتاء الفضائيّ، وتجرّ إلى خرقِ الضوابطِ المرعيَّة عند أهلِ الصّناعةِ، مما يوقع النفوس في النفور والازورار عن هذا النّمط الإفتائيِّ الذي صُوّر أنه شرٌّ كلُّهُ، لا قبسَ فيه من رشدٍ أو هدى! وهذا قصورٌ في تصوّر المسألة، وتنقيح مناطها، واستجلاء مآلاتها، والأصلُ أن يُوازَن بين المصالحِ والمفاسدِ، ويُدفعُ الأعلى بالأدنى، ويُرجّح الغالب على المغلوب، جلباً لخير الخيرين، ودرءاً لشرّ الشرّين، والمصالح الخالصة عزيزة الوجود كما قال شيوخ المقاصد.

ثم وقفت على دراسة أخرى موسومة بعنوان: (الإفتاء الفضائيّ)[٢]، وكأنها أنشئت ردّاً على الكتاب الأول، وهي لا تعدم حظّها من الجدّة والغَناء، إلا أنها صدّرت بتمهيدٍ عن حقيقة الفتوى وحكمها وشروطها وآداب المفتي والمستفتي، ثم أفرد المبحث الأول للحديث عن أهمية الإفتاء وخطورته، وكلّ هذا من معادِ القولِ ومكروره، ولا جديدَ فيه إلا من حيث الصّياغةِ والترتيب.

---

(١) تأليف : خالد سعود الرشود، منشورات دار القاسم، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٢) بحث للدكتور عبد العزيز الفوزان مقدَّم للقاء العلمي الثالث المنعقد في كلية الشريعة بالرياض في الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٠ هـ . وقد نشر في بعض المواقع الإلكترونية كموقع منتديات رسالة الإسلام .

ولما عقد الباحث المبحث الثالث عن (الإفتاء الفضائيّ وقاعدة المصالح والمفاسد) وهو عِمادُ الدراسةِ ومَعْمودُها، لم يستوفِ القولَ في هذه القاعدة وما يتفرّع عليها، مع أنها مدخل صحيح لعقدِ الموازنة وانتحاءِ الترجيح في المسألة؛ بل إن هذا المسلكَ الترجيحيَّ لا يقوم على ساقهِ إلا بعدَ حصرِ المصالح والمفاسد المتزاحمة في مسألة الإفتاء الفضائيّ، وهذا ضربٌ من تحقيقِ المناطِ وسبرِ الواقعِ، لكن الباحث أخلَّ في استقصائه لوجوه الصّلاح والفساد، وهذا الإخلالُ قد يعوق المجتهد المقاصديَّ عن إحكام موازنته وترجيحه؛ إذ تفوته أماراتٌ في التغليبِ، وقرائنُ في الحملِ، وربّما صيّر المرجوح راجحاً مُعْمَلاً، والرّاجح مرجوحاً مهْملاً ! ومن توفيق الله تعالى أن الباحث تأدّى إلى نتيجة صحيحة على تقصيره في التحقيق والسّبر؛ فذاد عن الإفتاء الفضائي بنظرٍ مصلحيٍّ مستنيرٍ، وما كان ليتأدّى إلى هذه النتيجة لولا أن مصالح هذا النّمطِ الإفتائيِّ تربو على مفاسده .

والحقّ أن الباحث ــ مع ما لوحظَ من قصورٍ في دراسته ــ صاحبُ سبقٍ وفضلٍ، وحاملُ فقهٍ مصلحيٍّ، يعتدّ بأرواحِ الأعمالِ لا بقشورها، ويأخذ ويدعُ بميزانِ جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسدِ وتقليلها .

وقد جاء استدراكنا على هذه الدراسة من ثلاثة وجوه :

■ **الأول** : استيفاء القول في المصالح والمفاسد المتزاحمة في مسألة الإفتاء الفضائيِّ، وهذا الاستيفاء مدخلٌ لا ندحةَ عنه لإحكام الموازنة والتّرجيح .

■ **الثاني** : الإحاطة بالقواعد الأصولية التي تسعف على إحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتغليب أحد الطرفين على الآخر، وهي قواعد تُدلي بنسبٍ وثيقٍ إلى فقه المقاصد والوسائل .

■ **الثالث** : تفنيد شبهات يتّخذها بعض أهل العلم متسلَّقاً لدعوتهم إلى منعِ الإفتاء الفضائي وسدّ بابه حسماً لمادة الفسادِ، وقطعاً لذرائعه .

٢ – أهمية الدراسة ونطاقها البحثي

وفي ضوء هذا الاستدراك على الجهد البحثيّ السّابق، وسدّ ثلومه في التأصيل والموازنة، يستبين لنا أثر هذه الدراسة في وزن هذا النّمط الإفتائي المستحدث بميزان القواعد والمقاصد، وتغليب كفة مصالحه العائدة على الدين والمجتمع الناس بالاستقامة، والهدى، والرشد، وقطع دابر الشبهات التي يمكن أن تحجب مراميَ التأصيل الشرعيّ السّديد للنازلة، وتخدع الناس بزيفها وبريقها. وفي هذا السياق اضطلعت الدراسة بالجواب عن أسئلة جوهرية تجلّي إشكالَ البحث ونطاقَه ومرادَه:

- هل الإفتاء الفضائي من مسائل التعارض والاشتباه؟
- هل تترجّح كفّة المصالح على كفّة المفاسد في الإفتاء الفضائي؟
- ما هو المنهج الأصولي الأمثل في الموازنة بين مصالح الإفتاء الفضائيّ ومفاسده ؟
- هل ثمة قواعد مقاصدية ترشّد هذه الموازنة وتسدّد خطاها؟
- هل قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) تُنهض القول بمنع الإفتاء الفضائي سدّاً لذرائع الفساد الديني؟

٣ – خطّة الدراسة

نضدت الدّراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

- **المقدمة** : في بيان بواعث الاختيار، واستجلاء الإضافة المعرفية في الدراسة، ورسم خطتها ومنهجها المُتَبَنّى.
- **المبحث الأول**: في بيان حقيقة الإفتاءِ الفضائيِّ وأنواعه.
- **المبحث الثاني** : في بيان مصالح الإفتاء الفضائيِّ.
- **المبحث الثالث**: في بيان مفاسدِ الإفتاءِ الفضائيِّ.
- **المبحث الرابع**: في الموازنة بين مصالحِ الإفتاءِ الفضائيِّ ومفاسدِهِ في ضوء القواعد الأصولية المعتبرة.
- **المبحث الخامس**: في تفنيد ثلاثِ شبهات تحومُ حولَ مشروعية الإفتاء الفضائيِّ ورجحانِه المصلحيِّ، وهي: شبهةُ سدّ الذريعة إلى الفساد الدينيِّ، وشبهة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وشبهة تقديم الصالح الخالصة على المصالح المشوبة.
- **الخاتمة** : في بيانِ خلاصة الدراسة ونخبتها، وتحرير توصيات ذات أثر في تقويم الإفتاء الفضائيِّ .

٤ – منهج الدراسة

ترسّمت في الدراسة منهجاً لا يشذّ عن فلك المعايير المرعيّة في البحثِ الأكاديميِّ، ويتناغم،في الوقت ذاته،مع طبيعة السياق البحثيِّ ومقتضياته.ويمكن التمييز في هذا المنهج بين منحيين:

أ – **منحى التأصيل العلمي**، ويمكن إبراز عناصره فيما يأتي:

أولاً : اجتهدت في سبرِ واقعِ المسألة، وتحقيق مناطها، غوصاً على المصالح والمفاسد، وضبطاً لأثرها في استقامة صناعة الفتوى أو اختلالها، وقد أسعف على إنجاح هذا الغرضِ المنهج الاستقرائيُّالتحليليُّ[1].

ثانياً : توسّلت بالقواعد المقاصدية في الموازنة والتغليب، وسلكت في تنزيلها على محالّها مسلكَ تحقّق المناسبة بين المضمون التقعيديّ والمحلّ المنزَّل عليه.

ثالثاً : أفدت من المنهج النقديّ في تعقّب مسالك بعض الدعاة في منع الإفتاء الفضائيّ، وتفنيد شبهاتهم، مع التزام الأدب والرّفق ولطفِ العبارة.

ب – **منحى العرض والتناول**، ويمكن استجلاء عناصره فيما يأتي:

أولاً : حرصت على شرح بعض المصطلحات إذا لجّ الداعي إلى ذلك، وكان السياقُ محوجاً إلى البيان.

ثانياً : اضطلعت بتوثيق النّقولِ والأقوال بردّها إلى أصولها وأصحابها حرصاً على الدّقة المنهجية، وتوخّياً للأمانة العلمية.

ثالثاً : لم أترجم للأعلام لذيوع صيتهم، واشتهار مؤلفاتهم، واكتفيت بذكر تواريخ وفاتهم في متن الدراسة.

---

(١) استقريت مصالح الإفتاء الفضائي ومفاسده من خلال عيّنات مختارة من البرامج الفضائية، وهي : برنامج (الجواب الشافي) في قناة الرسالة، وبرنامج (المسلمون يتساءلون) في قناة دريم ٢، وبرنامج (فاسألوا أهل الذكر) في قناة دبي، وبرنامج (فتاوى) في قناة دليل، وبرنامج (فتاوى على الهواء) في القناة السعودية الأولى، وبرنامج (قرآن وسنة) في قناة الحافظ ، وبرنامج (مشكلات من الحياة) في قناة اقرأ، وبرنامج (مع سماحة المفتي) في قناة المجد. واستغرق تتبعي لهذه البرامج سنةً كاملة ما بين ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ هـ.

المبحث الأول

حقيقةُ الإفتاءِ الفضائيِّ وأنواعُهُ

الإفتاءُ مصدرُ الفعل أفتى، وهو نشاطٌ اجتهاديٌّ يضطلع به المفتي لإعلام المستفتي بالحكم الشرعيِّ في خصوص مسألته نقلاً أو استنباطاً [1]، والفتوى والإفتاء مصطلحان شقيقان يسدّ أحدهما مسدّ الآخر في لسان أهل العلم، وعرف استعمالهم، والفرق بينهما كالفرقِ بين المصنوعِ وفعلِ الصّنعِ . ولا شكّ أن الإفتاءَ صناعةٌ من جهة احتياجه إلى الدّربة والتعمّل والدّراية؛ إذ هو ليس فعلاً فجّاً، أو سبيلاً موطّأً؛ بل هو (من نوع القضايا المركّبة التي تَقترن بمقدّمات كبرى وصغرى)[2]،وتُسبر بمسبارِ الفقهِ والواقعِ معاً، فترى المفتي يجشّم نفسه كؤوداً، ويكلّفها نؤوداً في صياغةِ الفتوى، متصوّراً المسألة بعدَ استقصاءٍ واستفصالٍ، ومنتزعاً حكمها من مصدره، ثم منزّلاً إياه على محلّه، وهذا التنزيل أشقّ وأعسر من الاستنباط المجرَّد؛ إذ لا بدّ للمنزّلِ من تحقيق المناط العام والخاصّ، واستنطاقِ المآلات، وحفظِ المصالحِ بالجلب والتكميل.

وإذا اقترنَ الإفتاءُ بوصفِ (الفضائيِّ) فبالنظّر إلى وسيلةِ بثّهِ، أي: بثّ الفتاوى على الهواء مباشرةً بصورة المفتي وصوته من خلال الأقمار الصّناعية، ويتمّ ذلك في إطار برنامج يقدّمه إعلاميٌّ متخصّصٌ، ويشرف عليه جهازٌ تقنيٌّ في الإخراج .

وبرامج الإفتاءِ الفضائيِّ صنفان:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٨٩، ٢٤٤، ٢٤٦، وفريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٣٣١.

(٢) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ١١ .

(**الأول**): **برنامجٌ فضائيٌّ مسجَّلٌ** يستقبل أسئلة الجمهور عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، فتعرض على المفتي في رويّةٍ من أمره، ويتصدَّر للجواب عنها في حلقةٍ مسجَّلةٍ لا تواصلَ فيها بين البرنامج والجمهور. وهذا الصّنف من البرامجِ يتيح للمفتي فسحةً من الوقت لدرسِ النّازلةِ وتحقيق مناطها، فتجري الفتوى ــ في الغالب ــ على أصولٍ محكمةٍ راسخةٍ. بيد أن البرنامج المسجَّل يعوز فيه التفاعلُ المباشرُ والتواصل الحيُّ بين المفتي والمستفتي، وربما احتاج المفتي إلى الاستفصالِ وتبيّن ظروفِ النازلةِ وملابسات صاحبها، فلا يجد جواباً يشفي غليله، ويظلّ إصدارُ الحكم منوطاً بالتصوّر التامّ لفقه الواقعِ فيما اسْتُفتِيَ فيه .

(**الثاني**): **برنامجٌ فضائيٌّ مباشرٌ** تُلقى فيه أسئلة المشاهدين على الهواء مباشرةً، فينتصب المفتي الضّيف للجواب عنها، ويسلك في هذا المهيع مسلكان: **الأول** : أن يستقبل المعدّ مجموعة من الأسئلة، ثم يعرضها ــ بعد قطع الاتصال الهاتفي ــ على المفتي سؤالاً سؤالاً، **والثاني** : أن يستقبلَ المعدّ أو المفتي بنفسه كل سؤال على حدة ويجيب عنه في حينه، وربّما طُلب من المستفتي الانتظار على الخطّ الهاتفيِّ لتستوفى منه ملابسات النّازلة من بابِ الاستفصالِ وإحكام التصوّر .

ويغلب على الصّنف الثاني ميسمُ الواقعية، وطابع التفاعلِ المباشر بين المشاهد والمفتي، وهالةُ البثّ المباشر الجذّاب، ولذلك ظفر بإقبالٍ جماهيريٍّ منقطع القرين، وتنافست القنوات الفضائية في تجويدِ صناعته، وإحكام إخراجه، واستضافة شيوخٍ ذوي صيت ذائع ومنزلة رفيعة . بيد أن الأمرَ لم يخلُ من تطاولِ غير المؤهلين على هذه الصناعة الإعلامية، واجتراءِ أصحابِ الهوى على الاتجارِ في الدين تحت غطاء البرامج الدينية.

وإذا أطلق اليوم مصطلح (الإفتاء الفضائيّ) فالمرادُ المتبادرُ إلى الذّهنِ الإفتاءُ المباشرُ لا المسجَّل؛ إذ صارَ ــ بعد ازدهاره واندفاعِ موجته ــ ظاهرةَ العصرِ، وشعارَ الدعوة، والناس مبتهجون بهِ حريصون عليه لما يتيحه من التفاعلِ الحيِّ بين شيوخ العلم، واختصارِ الوقتِ في تحصيلِ الفتوى .

ويجدر الإلماحُ هنا إلى اختلافٍ جوهريٍّ بين البرنامج الدّيني العام وبرنامج الإفتاء الشرعيّ، فالأول يُعنى بمعالجة قضيةٍ شرعيةٍ أو دعويةٍ عن طريقِ محاورة شيخٍ من شيوخ العلم، وإذا عرضت فتوى في تضاعيف الكلام فعلى سبيلِ التبعيّة لا الاستقلال. أما الثاني فتمحّض لإفتاء الناس في شؤون دينهم وقضايا عصرهم .

المبحث الثاني

مصالح الإفتاءِ الفضائيِّ

باتَ التّلفازُ منبراً أثيراً لنشرِ الفتاوى الشرعيّةِ، وبثِّ الوعيِ الدينيِّ في عصر الإعلام المفتوح، والفضائياتِ الكاسحةِ، وذلك لما تتيحه المشاهدة التلفزيونية من ميزةِ التّقارب عن طريقِ الصّوتِ والصّورةِ، وما يقارِنُها من مؤثّراتٍ وموحياتٍ جالبةٍ للإصغاء. ولا تكاد تخلو قناةٌ فضائيّةٌ من برنامج للإفتاء يستضيف علماء متخصّصين في الفقه الإسلاميِّ للجواب عن سؤالات المستفتين التي تلقى بطريقةِ المحادثة الهاتفية المباشرة، أو بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني، ثم يتلوها مقدِّمُ البرنامجِ على المفتي للبتِّ فيها.

وقد اتّفق لبرامج الإفتاء الانتقال من مرحلةِ البثِّ المسجَّلِ إلى مرحلةِ البثِّ المباشرِ، وتلقّي أسئلة المشاهدين على الهواء، وهو تطوّرٌ محمودٌ أضفى على (هذه البرامج طابع الواقعية التي أدّت بدورها إلى استقطاب كثير من المشاهدين، وذلك بسبب جاذبيّة البثّ المباشر، والاتصال التفاعليِّ بين المشاهدين والمفتي)[1].

والنّاظرُ في طبيعةِ الإفتاءِ الفضائيِّ، والدّورِ المنوطِ به، لا تخطىء عينُه جملةً من المصالحِ الشرعيّةِ المجتلبةِ من هذا القالبِ المستحدثِ في بثِّ الفتاوى الشرعيّةِ، ويمكن حصرها فيما يأتي:

١ – إن الإفتاءَ الفضائيَّ إذا استقامَ منزعهُ، واختيرَ رجالُه على أقومِ السُّبلِ وأصحِّ المعاييرِ، كان وسيلةً مثلى إلى (عالمية) الدينِ الإسلاميِّ، وإبراز محاسنِهِ، واستدراجِ

(١) المزيني، الفتيا المعاصرة ، ص ٦٢٧ .

غير المسلمينِ إلى حظيرته أفواجاً بالكلمة الطيّبةِ، والدّعوة بالحسنى. (هذه دعايةٌ غير مباشرة لهذا الدين الحقّ، وصدٌّ للهجوم الموجّهِ إليه، الرّامي إلى تشويه صورته، والتّحذير من أهله وأتباعه) [1].

وإن الدّاعيَ يلجّ إلى استثمارِ البرامجِ الفضائيةِ الشرعيّةِ في مسارِ الدّعوةِ والتّصحيح، كلّما نشطت المؤسّسات الإعلامية المشبوهة للصدّ عن هدى الإسلام ، والتضييقِ على أهله، وقد تفنّن أهل كلّ ملة ضالّة ونحلةٍ رديئةٍ في تنفيقِ بضاعتهم، وشدّ أفكارهم بما أوتوا من طاقات الإعلام والاتّصال الجماهيريِّ، فكيف يزهد المسلمون، اليوم ، في برامجِ الإفتاءِ الفضائيِّ، والعصرُ عصرُ حربِ الصّورةِ، ومعركةِ (التكنولوجيا) ؟ وكيفَ تتأتّى المواجهة بمحاربٍ أعزل أو مفلولِ السّلاح؟

٢ – إن الإفتاءَ الفضائيَّ سبيلٌ موطّأٌ للتمكين لشرعِ الله تعالى، واستصلاحِ شؤون الخلق، وحملِ الأمة على مصالحها ومراشدها، وصبغِ الواقعِ بصبغةِ الهدي الرّاشد، إذا صدر _أي الإفتاء_ عن أهل الاجتهاد وخاصّته، وسلم من بواعثِ الهوى، والتشهّي، وميلِ الأنفس !

٣ – إن الإفتاء الفضائيَّ يتيحُ للفتوى تأثيراً مباشراً وسريعاً في إظهارِ الأحكام الشرعيةِ وتصريفها، وإحداثِ التغيير الدينيّ والاجتماعيِّ في الأنفس والآفاق، وهذا ما لا تتيحه الوسائل الأخر كالكتاب المطبوع، والصّحيفة السيّارة، والشريط المسجَّل بحكمِ تضاؤلِ انتشارها الجماهيريِّ وصيرورتها الشعبية.

---

(١) نفسه، ص ٥٧٨ .

ولبرامجِ الإفتاءِ الفضائيِّ شبهٌ جليٌّ بمحافلِ الإفتاء العامة عند السّلف، وكانت تعقد في المواسم ويغشاها أخلاطٌ من الناس، ويحتفل بها على قدرِ الحشدِ وجلالِ المقامِ، ويُحترز فيها من العجلة والتهوّك، ويتقّى التشويش على العامةِ بالأغلوطاتِ والمعضلات.قال الشاطبيُّ(ت٧٩٠هـ):(ولما كان السؤال في محافلِ الناس عن معنى: ﴿المرسلات عرفاً﴾[١]، و﴿السّابحات سبحاً﴾[٢] مما يشوّش على العامة من غيرِ بناءِ عملٍ عليه، أدّب عمرُ صبيغاً بما هو مشهور)[٣].

٤ ــ إن الإفتاءَ الفضائيَّ ذو أثرٍ محمودٍ في بثِّ الوعيِ الدينيِّ على نطاقٍ رحيبٍ، وتمكين المشاهدِ منه بأقلِّ جهدٍ وكلفةٍ، وعلى نحوٍ من التّفاعلِ الحيِّ بين المفتي والمستفتي لا يُتاح في الوسائل الأخر .

٥ ــ إن الإفتاءَ الفضائيَّ يتيح للمستفتي فسحةً من الوقتِ للتحرّي عن المفتي، والتحقّق من اكتمالِ آلته، ونضوجِ علمه، فلا يلوذ إلا بمن ركنت إليه نفسه، ورضي عنه ذوقه؛ إذ باب الاختيار مشرعٌ على مصراعيه، مع تعدّد المنابر ووفرة البرامج .

٦ ــ إن ميزةَ التواصلِ المباشرِ بين المفتي والمستفتي تتيح أناةً في تصوّر المسائل، وصبراً على تحقيقِ ملابساتها واقتضاءاتها التبعية في الواقع، وهذا ما يقع من بعض المفتين حين يجري حواراً مع المشاهدِ عن طريقِ الهاتفِ، ويستفصله عن حاله، وظرفه، وعرفِ بلده، وكلّ ما من شأنه أن يؤثّر في تحقيق مناط الحكم، وتعيين محلّه.

---

(١) المرسلات : ١ .

(٢) النازعات : ٣ .

(٣) الشاطبي، الموافقات ، ١ / ٥٤ .

(وهذا قد لا يكون متاحاً في الإفتاء العادي وبخاصة في الأسئلة المكتوبة التي ترد عبر الرسائل العادية أو الهاتفية أو المواقع الإلكترونية) (١) .

٧ ـ إن الإفتاءَ الفضائيَّ بمجاله الأثيريِّ المفتوحِ، ونطاقهِ الجماهيريِّ الرحيبِ يعالج من نوازلِ الأمة وقضايا الأفراد حظّاً غير ضئيل، مع ثراءِ الموضوعِ وتنوّع المادة إلى حدّ يدفع الضجر والإملال. وربّما أُفرد جانبٌ من المعاملاتِ المستجدّة بحلقة مستقلّة برأسها استيفاءً لأحكامه ومقاصده. والذي نودّ التأكيد عليه في هذا السياق أن هذا النّمطَ الإفتائيَّ المبثوثَ فضائياً أصبحَ نافذةً مشرعةً على نوازل الأفراد والجماعات، وصدراً متّسعاً لمطالبِ الحياة والأحياء؛ بل إنه ألصقُ، اليوم بالفقه النوازليّ والاجتهاد العصريّ.

٨ ـ إن الطّابعَ الواقعيَّ التفاعليَّ لبرامجِ الإفتاءِ الفضائيِّ يجعل المشاهدَ في تواصلٍ مباشرٍ مع المفتي، ومراقبةٍ مستمرّةٍ لحركاته وسكناته، وتتبّعٍ دقيقٍ لملامحِ وجهه وتعبيرهِ، وهذه المزايا أدعى إلى تأتّي الفهم، ورسوخ الاقتناع، وحصولِ الطّمأنينة.

٩ ـ إن المتصدِّر للإفتاء في البرامجِ الفضائيّةِ يدرك تمام الإدراكِ أن من المشاهدينَ علماء متخصّصين، ورجالاً من أهل الصّنعة، وأنه لو أغرب أو شذّ في فتواه، فقد يُنبّه على ذلك فوراً في مداخلةٍ هاتفيةٍ أو تعقيبٍ إلكترونيّ . وهذا ما يحمله حملاً غير رفيق على التأنيّ في الحكم، والتوقّف إذا استحكم الاشتباه ، واستبهم سبيل التغليب .

---

(١) عبد العزيز الفوزان، الإفتاء الفضائي ، ورقة علمية مقدمة للقاء العلمي الثالث المنعقد بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٣٠ هـ ، منشورة في موقع منتديات رسالة الإسلام ، ص ١٩ .

١٠ ــ إن المفتي إذا خفي عليه وجه الحقّ في المسألة، وحار في الجواب عنها، فله أن يستمهلَ السّائل إلى الحلقة القادمة، فيراجع ويستشير، ويوسّع دائرة بحثه في المظانّ المتخصّصة، وحتى إذا زلّ في تأصيله وتنزيله، فله أن يتدارك زلّته فيما يستقبله من حلقات، (ويعلن في الناس أنه أفتى في مسألة سابقةٍ بكذا، وأنه قد وهم أو أخطأ فيما أفتى به، والصواب في المسألة هو كذا وكذا، ويرجو من السّائل خاصة أن ينتبه لذلك، وممن يعرفه أن يعلمه بهذا، خشية ألا يكون حاضراً حين تصحيح الجواب، وهذه الميزة لا تكاد تتوفّر في الإفتاء العاديّ إلا قليلاً) (١) .

❁❁❁

(١) نفسه، ص ١٩ .

المبحث الثالث

مفاسدُ الإفتاءِ الفضائيِّ

تردُ على الإفتاءِ الفضائيِّ محاذيرُ شرعيّةٌ قادحةٌ في مِلاكِ الصّنعةِ وآدابها، وربّما تحمّل بعضُ المفتين وزرَ ذلك، فأساء إلى الدّين من حيث أراد الإحسان، عن غفلةٍ أو سهوٍ أو لحاجةِ إقدامٍ! وهذه المحاذيرُ في حكمِ المفاسدِ الواقعةِ أو المتوقَّعةِ التي ينبغي أن تُراعى عند الموازنةِ بالمصالحِ، والتّرجيح بين المآلات، والتّنزيل على الواقع . ويمكن حصرها . أي المفاسد _ فيما يأتي :

١ – إن الإفتاءَ الفضائيَّ يفتح بابه لرجالٍ تعوزهم آلة التحقيق، وخصال الفهم، وفقاهة النّفس، فيتصدّرون للتّحليل والتّحريم على غير هُدى، ويَضلّون ويُضلّون! وهذا الصّنفُ من أنصافِ المفتين ولوعٌ بالشّذوذ والإغراب، لا يكاد يرسل الفتوى حتى يشغل الناس بالتخاوض فيها، وتناقلها على سبيلِ الإطراف أو الاستخفاف، مما يعقب في نهايةِ المطافِ اختبالاً في الفكرِ، وشططاً في الموازين.

٢ – إن الفتاوى الفضائية قد تساقُ بعجلةٍ يقتضيها ضيقُ الوقتُ في البرنامج، وتلاحق أسئلة المشاهدين، وتزاحم الاتصالات على الخطّ الهاتفيِّ . ومن المسائل المركَّبةِ ما يحتاجُ إلى سبرٍ واقعٍ، وتحقيقِ مناطٍ، وتصوّرٍ دقيقٍ عن طريقِ الاستفسارِ والاستفصالِ [1] والمشاورة ، بيد أن المفتي يجيبُ فيها بما حضره ارتجالاً، وربما بادىء الرأي وأوّل الخاطر، وقد يضربُ صفحاً _ تحت وطأة الاستعجال

(١) الاستفصال: (طلب تفصيل أمر هو مظنة اختلاف الحكم الشرعي لو تم التحقق من شرعيته أو تم التحقق من وجوده بعد معرفة مشروعيته بدليل آخر). انظر : صالح الزنكي، أثر الاستفصال على الحكم الشرعي، ص ٢ .

واستحثاثِ مقدّم البرنامجِ على الاختصارِ ـ عن ضابطٍ حاصرٍ، أو قيدٍ احترازيٍّ، أو بيانٍ مزيلٍ لغشاوة اللّبس .

وإذا ساغَ البتُّ الفوريُّ السّريعُ في الفروع المشهورةِ التي لا يختلفُ حكمها باختلافِ الأحوال والبيئاتِ، وذلك لانقداحِ الجوابِ في ذهنِ المفتي بلا تردّدٍ أو تباطؤٍ، فإن ذلك لا يسوغ في مسائلَ اجتهاديةٍ تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، ولا يتمحّض الحكم لإحدى الجهتين إلا بعقدِ الموازنةِ وانتحاءِ التّرجيحِ، وتلمّس الأماراتِ والقرائنِ والفحصِ عنها، وهذا المسلك لا يخفى على من له ذوقٌ من الصّنعةِ، وارتضاعٌ من ثديها.

ولا شكّ أن المفتي (مهما بلغَ في الذّكاء والحفظ، لا يستطيع أن يستحضرَ كلَّ شيء وأيَّ شيء في لحظةٍ، فالسّؤال يأتي في لحظات، ربما لا يستطيع المفتي المداولة مع نفسه في نظر هذه المسألة، فربما أجاب بما علق في ذهنه من جوابٍ، فيقع في الخطأ والزّلل)([1]).

وهنا لا أجدِ مهرباً من التّذكيرِ بأدب السّلف الصّالحِ في تحاشي الفتيا وتدافعها ما أمكن خشيةَ التقوّل على الله ورسوله، (وقد كان فيهم رضي الله عنهم من يتباطأ بالجوابِ عما هو فيه غير مستريبٍ، ويتوقّف في الأمر السّهلِ الذي هو عنه مجيب) ([2])، وهذا ديدنُ الرّاسخين في العلم، المنتحينَ منحى التحوّط والتورّع .

---

(١) خالد الرشود، المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية ، ص ٦٤ .

(٢) ابن الصلاح، الفتاوى، ، ١ / ١٦ .

٣ – إن تصدّرَ المفتي للإفتاء أمام المشاهدين، وبثَّ فتاويه على الهواء قد يحمله على تركِ التوقّفِ في موارد الاشتباه، والتحرّج من قول (لا أدري)؛ لأن ذلك في عرفهِ مجلبةٌ للنّقص والازدراء، (مما يتناقض مع بروزه على الشاشات) ([1])، وهنا ينزلقِ إلى محظورِ الجرأة على الفتيا بغير علم، والافتياتِ على الله ورسوله. وكم من مفتٍ خشي أن تُكسر هيبته في محافلِ الناس، ويُتحيَّف من مكانته عند أهل العلم، فسارعَ إلى الجوابِ بما تبادرَ إلى خاطره، وأناطَ الحكم بما لا يصحّ نَوْطُهُ به .

٤ – إن المفتي يتلقّى أسئلة المشاهدين من بلدانٍ شتّى وشعوبٍ متباينة المناسبِ، والمشاربِ، والمذاهبِ، ومن المتعذّر أن يُتحقَّق من أحوالَ كلِّ سائل، ويتعرَّف ظروف كل مستفتٍ، ويلمَّ بالاقتضاءات التبعيَّة المحتفّة بكل واقع، حتّى يحسن استنباط الحكم، وتعيين محلّه، والوقت فوق ذلك يداهمه ويعاجله.

وقد تنبّه الشيخ سلمان بن فهد العودة إلى هذا الملحظِ الواقعيِّ، وحثّ على الاهتبالِ به في تنزيل الفتوى الفضائية على محلّها، فقالَ غيرَ متحرِّفٍ عن مكان الحقّ: (كما أن اختلافَ الفتاوى سنّة طبيعية لحفظ التوازن، وللتّوسعة على الأمة، ومراعاة حاجاتها. وطبائع المستفتين تختلف بين اللّين والشدّة، كما أن بيئاتهم وخلفياتهم المعرفية وظروفهم وأعرافهم وتقاليدهم تتفاوت، ومن ثمّ **فإن هناك من المفتين من اعتادَ على بيئته فأصبحت رؤيته وفتواه ترتبط بهذه البيئة؛ وبما أن كل بلد إسلاميّ له وضع مختلف من الجو والثقافة والتربية، أو من حيث قربها من المحافظة أو بعدها، فإن من الطبيعيّ أن تختلفَ هذه**

(١) المزيني، الفتيا المعاصرة، ص ٦٣٢ .

الفتاوى خصوصاً وأن ثمّة أثراً واضحاً للمذاهب الفقهية في طبيعة الفتوى، وهي مذاهب نشأت في عواصم إسلامية مختلفة من أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز بين أهل الحديث وأهل الرأي، **وكل ذلك تراث زاخر يفتح باباً رحيباً لتقديم الفتوى المعاصرة بشكلٍ يتحدّث بلغة عالمية تليق بهذا الاتصال السريع الذي ينقل كل شيء من دون مشورةٍ أو إذنٍ**)(١).

ولعلَّ أجلى مثال يتخرَّج عليه الاختلاف البيئي بين المستفتين وأثره في تغيّر الفتوى، أنَّ ما يُفتى به أهل التمكين في دار الإسلام، لا يُفتى به أهل الاستضعافِ وهم أقليات في بلدٍ أجنبيٍّ، مع أن المسألة واحدة؛ لكنَّ الحكم يختلف باختلافِ مُكنة المكلّفين، وتفاوت الاقتضاءات التبعيّة للواقع عرفاً، وبيئةً، ونظاماً.

٥ - إن انطباعَ الإفتاءِ الفضائيِّ بطابعِ الارتجالِ والفُجاءَةِ والسّرعةِ، عاملٌ يحدو إلى اختصارِ الفتوى وطيِّ مراحلِها في محلٍّ يُحتاجُ فيه إلى استيفاءِ التأصيلِ والبيانِ؛ ومصداقُ ذلك وشاهده أن بعض المفتين يرسل فتاوى التّحريم عاريةً عن البدائل الشرعية المباحة، وربّما يكون المستفتي قد تعاطى الحرام.

وأوغل فيه مدّةً مديدةً، فيشقّ عليه الإقلاع عنه ما لم يُعَن على ذلك ببديلٍ حلالٍ يأخذ بيده في مسلك التوبة والفيئة إلى الحق، ويخفّف عنه وطأة الفطام عن المألوف، والنفس إذا نزعتها عن مألوفاتها نزعاً شديداً لا هوادةَ فيه ولا لطف، ازورّت واستوحشت، وثابت إلى ضدّ المأمور به. فلا غرو أن يشبّه ابن

(١) سلمان العودة، الفتوى المعاصرة، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العالمية، ٢٤ / ٨ / ١٤٢٧ هـ .

القيم (ت٧٥١ هـ) المفتي الحريص على فقه البدائل الشرعية بـ (عاملٍ ناصحٍ مشفقٍ قد تاجرَ الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطّبيب العالم النّاصح في الأطبّاء، يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطبّاء الأديان والأبدان)([1]).

٦ – إن بعض المفتين لا يتحرّى الفتوى بألفاظ النصوص الشرعية، ويتصرّف فيها تصرّفاً يخلّ بإحكامها البيانيّ، ويفرغها من جلالِ هيبتها. ومعلوم أن ألفاظَ المفتي – مهما ترقّت في مراتبِ الإحكام والإجادة – فلا تفي بما يفي بهِ النصُّ الشرعي المعصومُ من دقّة الحكم وحسن البيان .

وربّما لا يقصد المفتي هجرَ النصوص والاستغناءَ عنها بألفاظه وتصرّفه في منازع القول؛ذلك أنه يفتي ارتجالاً،وقد يحفظ نصّاً وتندّ عن نصوص يستحضرها بالمعنى،والمقام ضيّق لا يسمح بكثرة الإطراق، وتقطيع الوقت في استدرارِ الذاكرة.

ومع هذا فإن هجرَ النصوصِ ليس بالأمر الهيّن، ولما استحكم (عند أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض)([2]).

٧ – إن مِنَ المستفتين مَنْ يتربّص بالمفتي سوءاً، ويحتالُ عليه بسؤاله طمعاً في نصرةِ مذهبه، أو شدّ بدعته، أو تبكيت مخالفه، أو إصابةِ غرضٍ تافهٍ بجافٍ لقصدِ

(١) بن القيم، إعلام الموقعين،، ٤ / ١٥٩ .

(٢) نفسه، ٤ / ١٧٠ .

التعلّم والتحصيل، وهذا ما يصطلح عليه عرفاً بـ (بالأسئلة الكيدية) التي يراد بها الإعضال والإحراج وتصفير الوجوه، وليس من ورائها فائدةٌ أو عائدةٌ.

ومن ثمّ تعيّن على المفتي أن يكون يقظاً بصيراً بمداخل هؤلاء المستفتين ، يكثر من الاستفصال، ويفصّل في الإجابة، ويحكم عبارته على نحوٍ يقطع دابرَ التأويل، فإن لشياطين الإنس من مهارةِ الخداعِ، وقلبِ الحقائقِ، وإلباسِ الباطل لبوس الحق ما لا يبصر به إلا صاحب الفطنة الزكيّة والفراسة العفيّة(١).

٨ – إن المفتي قد يُشغل في قاعة التّصوير بتوجيه المخرج عبرَ (السمّاعة الهاتفية)، وحركة المصوّرين، وكثرةِ المتّصلين وترادف أسئلتهم، فضلاً عن محاورةِ مقدّم البرنامج والتجاوب معه، وربما استحثّه على الاختصار لضيقِ الوقتِ ووفرةِ مادة الأسئلة (٢). وهذه العواملُ جميعاً تصدّ عن التركيزِ الجيّد، والفهم الدّقيق، والتمثّل المحكم، وهي من آفاتِ النمط الإفتائيِّ المباشر الذي يستدعي من العجلةِ في الإنجاز، والجلبةِ في الحركة، والمزاحمة في المهام، ما لا تستدعيه الأنماط الأُخَرُ .

❁❁❁

(١) انظر تفصيل هذا المحذور الشرعي الوارد على الإفتاء الفضائي في : خالد الرشود، المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، ص ٣٧ ــ ٣٩ ،وخالد الخريف، الفتوى بغير علم وأثرها في الأمة، ص ٥٢، والمزيني، الفتيا المعاصرة، ص ٦٣١ .

(٢) لعل أول من نبّه على هذا المحذور الشرعيّ الباحث ناصر بن عبد الرحمن الهزاني في كتابه : (الفتوى في القنوات الفضائية العربية)، ص ١٩٢ ــ ١٩٣ .

المبحث الرابع

الإفتاءُ الفضائيُّ: رؤيةٌ في الموازنة والتّغليب

يعجّ مسرح الواقعاتِ الدنيويّةِ بالتّزاحم بين المصالح والمفاسد، والتّدافع بين الخيريّة والشريّة، فلا يتمحّض الصّلاح الخالص لأحد الطرفين أو القبيلين إلا في القليل النادر، ومن هنا يتعيّن على المجتهدِ أن يوزانَ ويسدّدَ ويقاربَ وينتحيَ سبيلَ التّغليبِ استهداءً بقاعدة الغلبة والرّجحان، فما عظم قدره ورجحت كفته فهو المعتبر في الجلب أو الدّرء. يقول شيخ المصالح العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): (إذا اجتمعت مصالحُ ومفاسدُ، فإن أمكن تحصيل المصالحِ ودرء المفاسد فعلنا ذلك.. وإن تعذّر الدّرء والتّحصيل، **فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة .. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة**)([1]).

ولا شكّ أن التغليبَ والتّرجيحَ فعلٌ مركوزٌ في الطّبائعِ، مؤثّلٌ في الفِطَرِ، محثوثٌ عليه في الشرّع، مهتبلٌ بهِ في أنظارِ المجتهدين على ترادف العصور؛ إذ لا تستقيمِ الحياةُ ــ مع ازدحامها بالتعارضات والتدافعات ــ إلا بتغليبِ الأرجح الأغلبِ، وطرحِ المرجوحِ المغلوب.

وقد امهدَ في المبحثين السّابقين ــ بعد المطاولةِ في السّبرِ وتحقيقِ المناطِ ــ أن واقعَ الإفتاء الفضائيّ تزدحم فيه المصالح والمفاسد، وتتجاذب عنده المنافع والمضارّ، وهنا يتعينّ

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١ / ٨٣ ــ ٨٤ .

عقدُ الموزانةِ وانتحاءُ الترّجيح تغليباً لإحدى الجهتين، وتحصيلاً لأعظم المصلحتين، وهذا المسلك الترجيحيُّ لا يقومُ على ساقهِ إلا بمراعاةِ القواعدِ الآتية :

١ – قاعدة: المصالح الخالصة عزيزة الوجود

نصّ على هذه القاعدة شيخ المصالح العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الأحكام)(١)، وشدّ معاقدها بهذا التمثيل: (.. فإن المآكلَ والمشاربَ والملابسَ والمناكحَ والمراكبَ والمساكنَ لا تحصل إلا بنَصَبٍ مقترنٍ بها أو سابقٍ أو لاحقٍ، وإن السّعيَ في تحصيل هذه الأشياء كلها شاقٌّ على معظم الخلق، لا ينال إلا بكدٍّ وتعبٍ، فإذا حصلت اقترن بها من الآفاتِ ما ينكدها وينغّصها ..)(٢).

ومال القرافيُّ (ت٦٨٤هـ) إلى طردِ قاعدة المصالحِ المشوبة في جميعِ الأزمنةِ والأحوالِ عملاً بدليلِ الاستقراء فقال: (**استقراءُ الشّريعةِ يقتضي أن ما من مصلحةٍ إلا وفيها مفسدة، ولو قلّت على البعد**)(٣)، وعلى هذا المهيعِ سارَ الشاطبيُّ (ت٧٩٠ هـ) معمّماً القاعدةَ، غير مستثنٍ مصلحةً من شوبِ الفساد، فقال: (فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدّنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب: **فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المفهومة عرفاً**، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة

(١) نفسه، ١ / ٥ .

(٢) نفسه، ١ / ٥ .

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٨ .

عرفاً ..)([1])، ثم اعتلَّ لذلك بامتزاجِ الطرفين، وتعذّر استخلاصِ أحدهما أو تمحّضه للصلاح أو الفساد، استهداءً ببرهانِ التجربة وشاهدها.([2])

وإذا تقرّرت هذه القاعدة عندَ شيوخ المقاصدِ، واستبانَ معناها، فإن تنزيلها على واقعِ الإفتاءِ الفضائيِّ سائغٌ لتحقّقِ وجه المناسبةِ بين مضمونها التقعيديِّ ومحلِّ التّنزيلِ؛ ذلك أن هذا النّمطَ الإفتائيَّ وسيلةٌ إلى تحكيم شرعِ الله تعالى، والوسائل قديمةً كانت أو مستحدثةً لا تنفكّ عن مفاسدَ ومحاذيرَ ترد عليها من جهةِ التّعاطي والممارسة، فإذا أهدرت ــ مع تحقّق المصالح الراجّحةِ المجلوبةِ منها رعياً لمفاسدَ مرجوحة ــ فإن المهدرَ ــ حقيقةً ومآلاً ــ هو الصّلاحُ الغالبُ الذي تنساق إليه عقولُ أولي العلم والفهم.

والحقَّ أن فوضى الإفتاء واقعٌ مشهودٌ لا ينازع فيه إلا مكابرٌ أو معاندٌ آثرَ المماحكةَ واللّدد، لكن الفساد والاضطرابَ لم يداخل الصّناعةَ من جهة الوسيلةِ؛ وإنما من جهةِ التطبيقِ المتهافتِ الشاذِّ الذي ارتكس فيه الأدعياء وأنصافُ المفتينَ بجرأة صيالهم، ولجاجة إقدامهم، فتعيّن علاج الدّاء بحسم سببه، واستئصال شأفته، لا بالإجهاز على المريض والحكم بإعدامه، ومن يلهج بسدِّ بابِ الإفتاءِ الفضائيِّ مطلقاً يقدّم حكم الإعدام على حكم العلاج!

ولا يختلف اثنان في أن الوسائل ــ مهما تفاوتت رتبةً وأفضليةً ــ قد تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، والعمل ــ عند التّزاحم ــ بالرّاجح الغالب، فإذا غلب الصّلاح الغامرُ فلا عبرةَ بالفسادِ المغمورِ، ولا يصحّ في منطقِ الموازنة والتّغليبِ، وفقه الجلبِ والدّرءِ، أن

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٢٦ .

(٢) نفسه، ٢ / ٢٦ .

نحكم على وسيلةٍ بالسّقوط والبطلان لمجرّد فسادٍ مرجوحٍ مغلوبٍ ! وصدق أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) حين قال : (حقيقةُ الخيرِ ما زادَ نفعه على ضرّه .. **وإن خيراً لا شرَّ فيه هو الجنّة**) (١) .

٢ _ قاعدة : تقديم المصلحة الرّاجحة على المفسدة المرجوحة

اقتعدت هذه القاعدة حيّزاً رحيباً في فقه المصالحِ والموازناتِ، ونُصّبت معياراً راشداً عند الترجيح بين المتعارضات من نفعٍ وضررٍ، وخيرٍ وشرٍّ ، وحسنةٍ وسيئةٍ، ومؤدّاها(٢): أن العبرةَ في الترجيح بغلبةِ الصّلاح والفساد، فمتى ترجحت كفّة أحدهما وشالت الأخرى فالعمل بالراجح جلباً أو درءاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): (إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسّيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الرّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد.. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمّناً لتحصيلِ مصلحةٍ ودفعِ مفسدةٍ، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنّظائر) (٣) .

بيد أن التمييز بين الرّاجح والمرجوح، والغالبِ والمغلوبِ، لا يكون إلا بميزان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وهذا الميزان هو المعايير المحتكم إليها في الترجيح

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣ / ١٣٥٣ .

(٢) انظر تأصيل القاعدة في :العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ١ / ٨٣ _ ٨٤، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨ / ١٢٩، والشاطبي، الموافقات، ٢ / ٢٦ _ ٢٧ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١٢٩ .

بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والاستهداء بها متعيَّنٌ عند النّظر في نازلةِ الإفتاء الفضائيّ موازنةً وتغليباً ([1]) :

أ ـ الترجيح بمعيار رتبة الحكم

يتوافر في الإفتاءِ الفضائيِّ من مزايا البثِّ الواسع في الآفاقِ، والسّطوةِ الغالبةِ على الأذواقِ، ما يجعله وسيلةً مثلى لتعزيز (عالمية) الإسلام، واستمالة غير المسلمين إلى حظيرته، وإظهار الأحكام الشرعية وتصريفها بأقلّ عناءٍ وكلفةٍ، وبثّ الوعي الدينيِّ على نطاقٍ وسيعٍ .. وهذه واجبات كفائية ينهض بها أهل الاجتهاد والفتوى، وقد تؤول إلى وجوبٍ عينيٍّ في حالاتٍ ومواضعَ .

أما المزايا الأُخر للإفتاءِ الفضائيِّ كالتفاعلِ الحيِّ بين المفتي والمشاهد، وإتاحة فرصة الاستفصال وتحقيق المناطات، والعدول عن الخطأ فيما يُستقبل من حلقات البثّ، فمكمّلاتٌ للواجب ووسائلُ إليه، والوسيلة تأخذ حكم مقصودها، ولذلك قال الفقهاء : (ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلّف، فهو واجبٌ، وهذه القاعدة شائعةٌ مستفيضةٌ)([2]). ولا مشاحة في أن نشر الدين في الآفاق، وتحكيمه في وقائع الخلق، لا يستقيم إلا بوسائل إحكام صنعة الإفتاءِ وتجويدها .

وإذا تأملنا المحاذير الشرعيّةَ الواردةَ على الإفتاءِ الفضائيِّ فضلَ تأمّلٍ ألفينا أن أكثرها لا يشذّ عن فلك المكروهات كاختصار الفتوى وطيِّ مراحلها، وتركِ التّفصيل في غير محلّه، والتعرّض للأسئلة الكيدية، وانشغال المفتي بعوارض التشويش .. ومن المقرَّر عند أهل

(١) لم نحتكم هنا إلى المعايير كلّها ؛ وإنما احتزأنا بما يناسب المقام ومحلّ المسألة المدروسة .

(٢) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ، ١ / ٤٠٠ .

الأصول أن المصلحة الواجبة ترجّح على المفسدة المكروهة عند التعارض؛ لأن تارك الوجوب يستحقّ الذمّ والعقاب، ومرتكب الكراهة لا يستحقّ ذلك(١).

ب ـ الترجيح بمعيار المقدار

إذا افترضنا من باب الجدل أن المصالح والمفاسد في الإفتاء الفضائيِّ متساويةٌ في رتبةِ الحكم، وتعذّر الترجيحُ بهذا المعيار، فإننا نحتكم إلى معيار مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الكمِّ والحجمِ، فأيهما كان أكبر قدراً استتبّ له الرّجحان والغلبة. وهذا المسلك الترجيحيُّ يتأتّى تطبيقه في مسألتنا؛ ذلكَ أن مصلحةَ نشرِ الدين، وإعلاءِ كلمتهِ، وتكثيرِ سواد أهلهِ، تفوقُ في قدرها ومقدارها مفسدةَ تصدّرِ غير المؤهلين لمنصبِ الإفتاءِ، وإخلالِ بعض المفتينِ بشروطِ الصّناعةِ وآدابها، ولا سيما أن هذه المفسدةَ قد ترد على مفتٍ دون مفتٍ، وبرنامجٍ دون برنامجٍ. ومن ثمّ فالمصلحة هنا غالبةٌ فتعيَّن الجلبُ وقُدِّم على الدرءِ، قال السيوطي (ت ٩١١ هـ):(وقد تُراعى المصلحةُ لغلبتها على المفسدة)(٢).

ولو جارينا القولَ بسدِّ بابِ الإفتاءِ الفضائيِّ لحُرِم الكفاةُ المؤهّلون من تعاطي هذا المسلكِ الإعلاميِّ الباهرِ المبهرِ في تبليغِ الكلمةِ الخيّرة المعطاء، فآل الأمرُ إلى فسادٍ أعظم، وضررٍ أوخم، وتعطيلٍ للشرائعِ لا يُحمدُ غِبّهُ! ولذلك قال علماؤنا: لا ينكر المنكر إذا كان إنكاره سيفضي إلى مفسدة أكبر.

---

(١) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦٥٩، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣ / ٢٢، وابن السبكي، جمع الجوامع ، ٢ / ٣٦٩،وآل تيمية، المسودة، ص ٣٨٤، والآمدي، الإحكام ، ٤ / ٣٣٧ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص ٨٨ .

ج ـ التّرجيح بمعيار الامتداد الزمني

إن المصالحَ والمفاسدَ لا تُوزن فقط بمعيارِ القدرِ والمقدارِ والأثرِ عند الجلبِ أو الدّرءِ، فهذا المعيار قد يخلّ بالمقصود إذا كان للمصلحة أو المفسدة وزن في وقتٍ، ثم تغيّر ذلك الوزن في وقتٍ آخر زيادةً أو نقصاناً، ومن هنا يرجّح بين الصّلاح والفساد عند التعارض بمعيار الامتداد الزمنيِّ والأثرِ المستقبليِّ، فيُقدَّم الممتدُّ الأثرِ، البعيدُ الغورِ على الوقتيِّ الآنيِّ المنقطعِ . يقولُ الدكتور أحمد الريسوني: (المصلحة أو المفسدة قد يكون لها قدر معيّن وقت حصولها، وفي زمنها القريب، وقد يكون لها بعد ذلك شأن آخر ووزن آخر. وأعني بصفة خاصة أنها قد تتزايد، وتتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت. فمثل هذه المصلحة لا ينبغي النظر إليها وإلى مقدارها عند أول أمرها فقط؛ بل ينظر إليها في آثارها المستقبلية المتوقَّعة، ومن خلال ذلك يتمّ الحكم عليها، ووضعها في موضعها، سواء تعلّق الأمر بحالة تعارضها مع غيرها، أو بحالة تقديرها) (١).

والذي يعنينا من التطبيقِ والتّمثيل في هذا المقام هو تحكيم المعيار الزمني عند الترجيح بين مصالحِ الإفتاءِ الفضائيِّ ومفاسدهِ، فهذا النّمطُ الإفتائيُّ تترتّب عليه مصلحة التمكين لشرعِ الله تعالى في الآفاقِ قاصيها ودانيها، وهي مصلحةٌ لا ينقطع أثرها على تراخي الوقتِ؛ بل لعله ينمو ويقوى ويستحصد بقدرِ انتشار الصّحوة الإسلامية واستيلائها على النفوس. أما المفاسد الواقعة أو المتوقَّعة من الفتوى الفضائيّةِ فأثرها قد ينقطعُ بإصلاحِ ما يمكن إصلاحه، وحملِ أهل الحلّ والعقدِ على تصفّح أحوال المفتين، وتفقّد صنيعهم. وكلّما حصل اعتقادٌ وعرفانٌ بدوام الخير واتصاله فالحفاظ عليه هو عين المصلحة، ولا تضرّه مقاومة شرٍّ عارضٍ منقطعٍ .

---

(١) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص ٣٦٦ .

د ـ الترجيح بمعيار التحقّق

إن المصالح والمفاسد تتفاوت في إمكانِ التحقّق وتأكّده ودرجته في سلّم القطعية والظنية، ومتى تعارضت المصلحة والمفسدة نظر إلى آكدهما وقوعاً وتحقّقاً فقدّم في الجلبِ أو الدّرء؛ إذ لا يختلف أهل العلم في أن ما كان محقَّق الوقوع أو مظنون الوقوع ظنّاً غالباً مقدَّمٌ على ما كان بعيداً أو متوهّماً في وقوعه؛ (**لأن الفعل إنما يتّصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع**) (١)، ويترتّب عليه من ثمرة العمل.

وأما التّرجيح بقطعية الوقوع فأمر ظاهرٌ مسلَّمٌ، وأما الترجيح بظنّيته الغالبة؛ فلأن الظنّ الغالبَ مستفادٌ من الأمارات والقرائن وشواهدِ الحالِ، ولو عطّلنا العمل به (خوفاً من نادر كذبه وإخلافه، لعطّلنا أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عملنا بالظنّ المشروع لحصلنا أغلب المصالح بتحمّل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشّرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم من ذلك مفاسد قليلة نادرة) (٢).

وهذا المعيارُ الواقعيُّ ناهضٌ في مسألتنا، ومغلّبٌ للجانبِ المصلحيِّ؛ ذلك أن مصالحَ الإفتاءِ الفضائيِّ في التمكين لشرعِ الله، وتبصيرِ الناس بهديه وهُداه، ومواكبةِ نوازلِ العصرِ، محقَّقة الوقوع، ملموسةُ الأثر، وليست الصحوة الإسلامية المشهودة، اليوم، إلا ثمرةً من ثمارِ البرامجِ الفضائية الدينية، والإعلامِ الإسلامي الملتزم . أما المفاسدُ الناجمة عن الفتاوى الفضائية فمنها المحقّق الوقوع كالتجاسر على الإفتاء من غير أهله وخاصته، ومنها النّادر الوقوع كالتعرض للأسئلة الكيدية، والانشغال بعوارض التشويش، وما كان نادراً بعيداً في وقوعه لا حكم له، ولا عبرة به، فكيف ينتهض لمقاومة الغالبِ المحقَّق ؟!

---

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٢٢ .

(٢) ابن عبد السلام،شجرة المعارف والأحوال ، ص ٨٩ .

٣ ـ قاعدة : كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجرِ ما نقص عنها .

نصّ على هذه القاعدة شيخ المصالح العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) في كتابه (قواعد الأحكام)([1])، وشدّ نطاقها بهذا التمثيل: (فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلةٌ إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلةٌ إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان) ([2]) .

والمراد بالقاعدةِ : أن الوسائل تتفاضل في قوة الإفضاء إلى المقصود، فتُقدَّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، من بابِ تقديم الفاضل على المفضول، والرّاجح على المرجوح، أما ركوبُ الوسيلة الدّنيا مع وجود ما هو أعلى منها فمفضٍ إلى حصولِ المقصودِ مختلاً، أو مؤجّلاً، أو كاملاً مع ارتكابِ مشقّة فادحةٍ، وربما فاتَ المقصودُ برمّتهِ، ولم يُستوفَ حتّى بعضه أو جزؤه . قال الشيخ الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ): (**وقد تتعدّد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليفِ بتحصيلها أقوى الوسائل تحصيلاً للمقصود المتوسَّل إليه؛ حيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً،ميسوراً**) ([3]) .

ولاشكّ أن الإفتاءَ الفضائيَّ تزاحمه وسائلُ أُخَرُ في الإفضاءِ إلى مقصودِ إظهار الأحكام الشرعية، ونشر الدين في الآفاق، وصبغِ الواقعِ بصبغة الإسلامِ، كوسيلةِ الفتوى المطبوعة، ووسيلة الفتوى المذاعة، ووسيلة الفتوى الإلكترونية، لكنَّ هذه الوسائل دون

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ١ / ٩١ .

(٢) نفسه، ١ / ٩١ .

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ١٤٩ .

وسيلةِ الإفتاءِ الفضائيِّ قوّةً في الإفضاءِ إلى المقصودِ، وتحصيلِهِ راسخاً، عاجلاً، ميسوراً؛ إذ يتاح للبثِّ الفضائيِّ المباشرِ من مزايا النّشرِ الواسعِ، والتفاعلِ الحيِّ، والجاذبية المبهرةِ، ما يجعله متغلغلاً في مساربِ المعمورةِ، ومستولياً على نفوس الناسِ، ومؤثّراً في حصولِ الاقتناع والاطمئنان بأقلِّ كلفةٍ ونصَبٍ. ولو ادّعى المدّعي أن الإفتاءَ الفضائيَّ باب فوضى واختبال يجب سدّه حسماً لمادة الفساد، ويُستغنى عنه بالفتاوى المطبوعة أو الإلكترونية، لكان هذا الادعاءُ مخلاً بفقه الأولويات، خارقاً لضوابطِ الترجيح بين الوسائل، معرضاً عن مقاصدِ الشرعِ في جلبِ المصالحِ الكثيرةِ . ومن هنا أستطيعُ القولَ غيرَ مغالٍ أو متحرّفٍ عن موضع الحقّ : إن الإفتاءَ الفضائيَّ أفضلُ الوسائلِ إلى أفضلِ المقاصدِ .

٤ ـ قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد

هذه القاعدة مشهورةٌ مستفيضةٌ (١) تقضي بأن الوسائلَ يختلف حكمها باختلافِ حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فإذا كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإذا كان محرّماً فوسيلته محرَّمة، وإذا كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وهكذا دواليك.. ولذلك قال القرافيُّ (ت ٦٨٤ هـ):(**حكمها ـ أي الوسائل حكم ما أفضت إليه**)(٢) ، ونظم القاعدة ابن عاصم الأندلسيُّ (ت ٨٢٩ هـ) فقال :

وكلُّ فعلٍ للعبـــــادِ يوجدُ إما وسيلـــةً وإمّا مقصدُ
هيَ له في الخمسةِ الأحكامِ تأتي بهِ بحكمِ الالتزامِ(٣)

(١) نصّ عليها العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١ / ١٧٧، والقرافي في الذخيرة، ٤ / ٢٦٠.

(٢) القرافي،الفروق، ٢ / ٣٣ .

(٣) الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، ص ٧٩ .

ولما كان الإفتاءُ الفضائيُّ وسيلةً قويّةً إلى إظهار شرعِ الله تعالى، وتبصيرِ الناس بأحكام الحلال والحرام، والحسم في نوازل العصر، وهذه مصالح ضرورية لحفظِ الدين، فإنها هذه الوسيلةَ تأخذ حكم الوجوبِ الكفائيّ، وهو الحكم الذي يتمحّض للإفتاءِ عامة، مع مراعاةِ اقتضاءات تبعية واستثناءات عارضة قد تجعل الفتوى دائرةً مع المصالحِ والمفاسدِ الناشئة عنها، فتجب مرّةً وجوباً عينياً إذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره، وتستحبّ مرّةً إذا سئل المفتي عن مسألة قريبةِ الوقوع، ولكنها لم تقع، فيكون في الجواب عنها تأهبٌ للبلاءِ قبل وقوعه، واقتناصٌ للفائدة، وتحرّم مرّةً إذا ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه، وتكره مرّةً رابعةً إذا جرى الاستفتاء عن الأغلوطات، والمتشابهات، وكل مسألة لا ينبني عليها عملٌ (١) .

(١) انظر هذه الصور مشفوعة بأحكامها في : النووي ،المجموع ، ١ / ٤٥، وابن القيم، إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٨٢، والشاطبي، الموافقات، ٤ / ٣١٩ ـ ٣٢١ .

المبحث الخامس

شبهات في الميزان

إن الدّعوةَ إلى إغلاقِ بابِ الإفتاءِ الفضائيِّ، درءاً لأسبابِ الفوضى، وحسماً لمادة الفساد، وذوداً عن بيضة الدين، وجد ضالتها ومتنفَّسها في مرتعِ ثلاثِ شبهات قد تكون عليها هالةٌ من المنطقِ، وبهرجٌ من التّماسك، فتأخذ بالألبابِ كأخذة السّحرِ، وتحجب عن النّظر أرواحَ الأعمالِ، ومعادنَ الأشياء.أما من له ارتضاعٌ من أفاويقِ الشّريعةِ، وورودٌ من صفوِ مناهلها، فلا يستريبُ في أمرِ هذه الشبهات، ويهتك عنها الحجابِ بآلةِ التحقيقِ، وغربالِ النقد.وهنا لا بدَّ من وقفةٍ متريّثةٍ تضع الحقائقَ في نصابها، وتردّ الشّارد إلى سواء السبيل:

١ ـ شبهة سدّ الذريعة إلى فوضى الإفتاء

لا يماري حصيفٌ خبيرٌ بمجريات عصره، أن أمرَ الفتوى آلَ في بعض القنواتِ الإعلامية إلى فسادٍ واختبالٍ، وأن الإفتاءَ قد تعاطاه أهله وغير أهله، وهذه الثّلمةُ في جدار الدين حملت نفراً من الدعاة الغيورين (١) على رفع عقيرتهم بسدّ باب الإفتاء الفضائيِّ، وحظرِ برامجه المباشرة، وهي غيرة محمودة من جهة نبلِ مقصدها، وسلامةِ طويّتها، لكنّها لا تعتدّ بالمآل، ولا توازن بين المصالح، ولا تستشرف أفقَ الصّراع والتدافع بين رسالة الإسلام وخطابِ مناوئيه.

---

(١) من هؤلاء الدعاة الغيورين : الأستاذ خالد بن سعود الرشود مؤلّف كتاب: (المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية)، وهو مطبوع متداول تقدّمت الإشارة إليه في مقدمة الدراسة .

وقد ألفى أصحابُ هذه الدّعوة في قاعدة سدّ الذرائع ملجأً آمناً، ومتسلّقاً ميسوراً، فأنكروا على القنواتِ الفضائيةِ بثّها لبرامجِ الفتوى، واعتلّوا بأنها من ذرائع الفساد الدينيّ التي ينبغي قطعها احتياطاً للشريعة، وصوناً لحرمتها. والحقّ أن القاعدة لا تتّسع لهذا المعنى، ولا تنزّل على هذا المحلّ، وبيان ذلك من وجوه :

■ **الأول** : أن من ضوابطِ سدّ الذرائعِ أن يكون إفضاءُ الفعلِ إلى المفسدة المراد درؤها مقطوعاً بهِ أو غالباً، والغلبة إن لم تبلغ مرتبة اليقين في الوثوقِ بمفاداتها، فإنها تسعف على طمأنينة الظنّ، وترجيح أحد الجانبين على الآخر. فإذا كان الإفضاء إلى المفسدة نادراً وقليلاً فلا وجه لسدّ الذريعةِ؛ إذ لا عبرة بالقليل النّادر. ومن المفاسدِ التي ترد على الإفتاءِ الفضائيِّ ما يكون نادرَ الوقوعِ، قليلَ الحدوثِ، وقاصراً على مفتٍ دون مفتٍ، وبرنامجٍ دون برنامجٍ، كترك التوقّف في مسائل الاشتباه، والتعرّض للأسئلة الكيدية، واقترانِ البثِّ الفضائيِّ بعوارضَ مشوِّشةٍ تصدّ عن التركيزِ والاستيعابِ . قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ):(ما لا يترتّب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه، لغلبة السلامة من أذيته .. إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة)([1]).

■ **الثاني**: أن الذريعةَ لا تُسدّ إذا عارضت مفسدةَ المآلِ مصلحةٌ أرجح منها؛ فالواجب آنذلك فتح الذريعة لتحصيل الصّلاح الغالبِ جرياً على فقه الموازنة، وقانون التّغليب، وهنا قعّد فقهاؤنا قاعدة تمنع سدّ الذرائع في موضعٍ يُهدر فيه ما كان ثابت الرّجحان، محقَّق الصلاح، وهي: (ما حرّم سدّاً للذريعةِ أبيح للمصلحة الراجحة)([2])،

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١ / ٧٦ .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٤١٩، وابن القيم، زاد المعاد، ٢ / ٢٤٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): (الشّارع سدّ الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في كتابِ " بيان الدليل على بطلان التحليل"، لكن يشترط ألا يفوت مصلحةً راجحةً، فيكون النّهي عما فيه المفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحةٌ على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النّظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النّظر لغير حاجةٍ لم يجز)([1]).

وقد سبقَ الإلماح إلى أن المصالحَ المجتلبةَ من الإفتاءِ الفضائيِّ راجحةٌ في الميزانِ الشرعيِّ على المفاسدِ الواقعةِ أو المتوقَّعةِ، ولو انجرَّ من هذا الإفتاءِ عائدٌ واحدٌ هو تحكيم الشّرع في وقائع الخلقِ، وتصريف أحكامه على نطاقٍ رحيبٍ ، لكفاه ذلك رجحاناً وغلبةً .

■ **الثالث**: أن الذريعةَ لا تُسدّ في موضعٍ عارضت فيه مفسدةَ المآلِ مفسدةٌ أكبر منها، دفعاً لأعظم المفسدتين، وتحصيلاً لأقوم المآلين، هذا ما تقتضيه قواعد الشرع، ومسلَّمات العقول؛ إذ لا يليق بعاقلٍ فضلاً عن عالم إذا نزل بساحته مكروهان لا سبيل إلى دفعهما معاً، أن يرضى لنفسه وقوع المكروه الأعظم والأفدح ! وهنا قعَّد فقهاؤنا قاعدةً للتّرجيحِ بين مفسدتين متفاوتتين: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما) ([2]).

ولو جارينا دعاةَ منعِ الإفتاءِ الفضائيِّ في زعمهم بأن القاعدةَ الشرعيّة تقضي بسدّ الذريعةِ إلى الفساد الدينيّ، لنجم عن ذلك فسادٌ أكبر، وهو تعطيل الشرائع، وتضييق قنواتِ تصريفها، وإفساح المجالِ لأهلِ الضلالِ والزيغ كي يحكموا قبضتهم على ناصيةِ

---

(١) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت ، ٢ / ٢٨٦ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص ٨٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٠ .

المشهدِ الإعلاميِّ المعاصر، فتُحرم الكلمة الطيّبة من منبرٍ مجلجلٍ، ومتنفَّسٍ رحيبٍ، وهي أحوج ما تكون إليه في غمرةِ استقواء حركات التغريبِ، والتضليل، والعبثية ! ومما يزيد الطينَ بلّةً والطنبورَ نغمةً ــ كما يقولون ــ أن بابَ الإفتاءِ الفضائيِّ إن سُدَّ فلن يجد المخلصون من أهلِ الكفاية والتمكّن فرصةً لبثِّ كلمتهم على نطاقٍ جماهيريٍّ رحيبٍ، فتظلّ حبيسةَ كتابٍ، أو شريطٍ، أو صحيفةٍ، لا يقف عليها إلا القليلُ من أهل العناية . أما الأدعياءُ فربّما يخلو لهم الجوُّ لتصدّر المشهدِ الإفتائيِّ، وزَمِّ ركابهِ، والسّاحة خاليةٌ من حذّاق الصنعة ورجال الفنّ ! فما (معنى سدّ ذرائع المفسدة إذا كان سيفضي إلى افتتاحِ ذرائع أخرى أكبر وأوسع ؟) ([1]) .

ومن ثمّ فإن سدَّ الذرائعِ صنيعٌ اجتهاديٌّ لا يقوم له إلا عارفٌ بموارده، ومدركٌ لما ينبغي تغليبه عند التعارض، وملتفتٌ إلى جهة المصالح والمفاسد معاً، فإذا احتاط المجتهد في غير موضع الاحتياط، فإنه لن يسلمَ من آفةِ التنطّع، والغلواءِ، ومجانبةِ قصد الشارع.

٢ ــ شبهة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح

لما تزاحمت في الإفتاءِ الفضائيِّ مصالحُ ومفاسدُ سَهل على بعض الدعاة إرسالُ القولِ بسدِّ بابه احتجاجاً بقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)([2]) ، وكأن الدّرء يُقدَّم على الجلبِ مطلقاً عند التعارض. ويلوح لي أن القاعدةَ أزيلت عن وجهها ومقصودها، وفُهمتِ في منأى عن قيودها؛ ذلك أن درءَ المفاسد يُقدَّم على جلبِ المصالحِ في حالِ التّساوي بين الطرفين، وقد نصّ على ذلك السبكيُّ (ت٧٧١هـ) قائلاً: (.. **ويظهر**

(١) المزيني، الفتيا المعاصرة، ص ٥٨٠ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص ٧٨ .

بذلك أن درء المفاسد إنما يترجّح على جلبِ المصالح إذا استويا)[١] والمقريُّ (ت ٧٥٨ هـ) في قوله: (عناية الشّرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح، **فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدّم الدّرء**)[٢]، فكيفَ إذا لم تتساو المصالح والمفاسد، واستبانَ رجحان الجلب والتكميل على الدّرء والتقليل ؟! ومن ثم لا يصحّ تنزيل القاعدة على مسألةِ الإفتاءِ الفضائيِّ إلا في حال التساوي والتعادل، وليس هذا القيد بمتأتٍّ هنا لغلبةِ المصالحِ المجتلبةِ من هذا النّمطِ الإفتائيِّ على المفاسد الواقعةِ أو المتوقَّعةِ.

ولا يعكّر على هذا التقييد في فهم القاعدة وتطبيقها القول بتعذّر التساوي بين (المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا؛ إذ لا بدّ أن يغلبا أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب.. وأما أن يتدافعا ويتصادما، بحيث لا يغلب أحدهما الآخر، فغير واقع)[٣]، وهذا اختيار ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله، ووجهه: أن التساوي متعذّر واقعاً، أي: أن الواقع لا يسعف بشواهدَ تتساوى فيها المصلحة والمفسدة تساوياً تامّاً، فيعزّ المرجّح، ويعوز الحمل على أحد الوجوه؛ وإنما يتعقّب هذا الاختيار من جهة أن التساوي ممكنٌ حكماً وواقعاً؛ إذ لا يتصوّر عقلاً أن توجد في هذه الدنيا من المصالح والمفاسد ما لا يأتي عليه العدّ والإحصاءُ، ثم لا تتساوى مصلحة ومفسدةٌ في بعض المناطات والصّور، ومن شواهد ذلك: أن يكون لشخص (حق من الحقوق، دين أو إرث مثلاً، ولكن في مكان بعيد، ولا يمكن تحصيله إلا بالسفر إليه، وكافة السفر وخسارته تعادل ذلك الحق ، فحقّه مصلحة له لو حصّله، وكلفة السفر وخسائره مفسدة، وقد

(١) السبكي، الأشباه والنظائر ، ١ / ١٠٥.

(٢) المقري القواعد، ٢ / ٤٤٣، القاعدة رقم :٢٠١ .

(٣) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة، ٢ / ١٦ .

تساوتا عند الحساب، ومثل ذلك يقع لكثير من الناس عندما تكون لهم حقوق لا بد لتحصيلها من اللجوء إلى المحاكم، فقد يفكر صاحب الحق ويوازن، فيجد أن كلفة متابعة الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وما في ذلك من مصاريف وتعب وتعطيل أشغال .. تساوي قيمة ذلك الحق، وقد تفوقه فيتخلّى عنه، والذي يعنينا هنا هو التساوي، فهو ممكن، وإذا ثبت الإمكان فقد ثبت المقصود)([1]).

بيد أن التساوي إن تأتّى حكماً وواقعاً فهو ظاهريٌّ تقريبيٌّ يتأدّى إليه المجتهد بعد استفراغ الوسع في الموازنةِ والتغليب، فقد يوجد بين المتقابلين فرقٌ تافهٌ لا يؤبه له، أو تفاوتٌ ضئيلٌ يدقّ على نظر الموازِن، فيحكم بتساويهما على وجه التقريب، أما التساوي الحقيقيُّ التامُّ فيستأثر الله تعالى بعلمه، وإذا أتيح للمجتهد تحصيله ،فإن ذلك في حكم النادر،ولا يكاد يحصل إلا في الصّور الواضحة الجلية.

وإذا تعسّر الإدراك القطعيُّ للتساوي التام في كثير من الأحيان، مثلما يتعسّر اليقين ويشقّ تحصيله على المجتهدين، فإن الشّرع يأذن في العمل بالظاهر، والأخذ بالتقريب، وإجراء الظن الغالب مجرى العلم اليقينيّ، وكلما تشعّبت وجوه المصلحة والمفسدة، وتعدّدت معايير وزنهما، إلا وصار الحكم بالتساوي التامّ عزيزاً بعيدَ الملتمس. يقول العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): (**والوقوف على التساوي أعزّ من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب**) ([2]).

---

(١) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص ٣٧٣ .

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١ / ٢٠ .

٣ – شبهة تقديم المصالح الخالصة على المصالح المشوبة

قد يزعم القائلون بالمنع من الإفتاء الفضائيِّ بأنه وسيلةٌ إلى جلب مصالحَ مشوبةٍ ، فتقدّم عليه كل وسيلة يُعبَر بها إلى مصالحَ خالصةٍ، ومن ثمّ تكون الفتوى المحرَّرة المكتوبة أرجح في ميزان المصالح من الفتوى الفضائية المباشرة . والجواب عن هذه الشبهة من وجهين :

■ **الأول** : أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، نادرة التحقّق، وحتى من أثبتها ونافح عن وجودها اعترف بعزتها وندرتها كابن القيم (ت ٧٥١ هـ) من المتأخرين(١) ، وابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) من المعاصرين (٢) ، وقد شحّت عندهما الشواهد على المصالح الخالصة بخلاف المصالح التغليبية . وإنما تخلص المصالح وتتمحّض للخير فتسمى (خالصة) من باب التقريب في الحكم والتقدير؛ إذ قد يكون معارضها تافهاً لا يُلتفت إليه، فيُغمر في جانبِ حسناتها الموفورة، ومع ذلك لا يسلبها هذا المعارض صفة (الخلوص). يقول ابن عاشور: (**على أن بعض المضرة قد يكون لضعفه مغفولاً عنه ممن يلحقه، فذلك منزَّل منزلة العدم**، مثل المضرّة اللاحقة للقادر على الحمل، الذي يناول متاعاً لراكب دابة سقط منها متاعه، فإن فعله ذلك مصلحة محضة للراكب، وإن ما يعرض للمناول من العمل، لا أثر له في جلب ضرر إليه) (٣) .

ولو فرضنا ــ من باب الجدل ــ أن المصالح الخالصة لا تشوبها شائبة من مفسدة يسيرة، ولا يقاومها معارضٌ ضئيلٌ، فإنها لا تُنال إلا بقدرٍ من المشقّة والنصب سابقٍ، أو

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢ / ١٥ ــ ١٦ .

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٧ .

(٣) نفسه، ص ٦٧ .

مقترنٍ، أو لاحقٍ، ولا بدّ في تحصيلها من التضحية بمنافع الرّاحة، والهدوء، وسكون البال. يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ):(.. وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى لا في طريقها والوسيلة إليها، ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار؛ **إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات لا تنال إلا بحظّ من المشقة، ولا يُعبر إليها إلا على جسر من التعب... وإنما تخلص الرّاحة واللذّة والنّعيم في دار السلام)** ([1]).

وإذا انمهد هذا التصوّرُ الأصوليُّ للمصالح الخالصة، ووجه تسميتها بذلك، تأتّى القولُ بأن الوسيلة إلى هذا الصّنف من المصالح عزيزةٌ نادرةٌ، ولا تنفكّ مباشرتها عن مشقّةٍ تسبق التوسّل، أو تقارنه، أو تلحق به، وذلك الشأن في الخيرات واللذات والكمالات لا يُعبر إليها إلا على جسر من التعب كما قال ابن القيم رحمه الله. ومن ثم فإن الإفتاءَ الفضائيَّ وسيلةٌ إلى جلب مصالحَ شرعيةٍ تغليبيةٍ، وربما سميت ــ عند البعض ــ خالصةً بالنظر إلى معارضها المرجوح، باعتبار أن (الخلوص) حكمٌ تقريبيٌّ لا قطعيٌّ .

■ **الثاني**: أن الفتوى المحرَّرة المكتوبة ترد عليها محاذير شرعية، كما ترد على الفتوى الفضائية المباشرة، فقد استجرأ عليها رجال تعوزهم آلة الاجتهاد، وداخل صناعتها اضطراب في الفهم والتنزيل بسبب العجلة، أو قصور المنهج، أو انفلات المعيار، وعبثت بحرمتها الأهواء السياسية والمطامع الشخصية، وهلم جرّاً وسحباً .. فهل تعدّ هذه الوسيلة جسراً إلى مصالح خالصة ؟ وهل تقدّم على الإفتاء الفضائيّ من هذا الوجه؟ وقد تأكدّ ــ بالأدلة النواهض الملزمة ــ أن الإفتاء المحرَّر المطبوع في كتب مستقلة، أو المنشور في منابر صحفية، يواجه من مضايقِ التأصيل والتنزيل ما يحتاج إلى تشخيص داء، ووصف دواء !

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢ / ١٥ .

خاتمة

وبعد: فقد شارف البحث على النهاية، وسار عنقاً فسيحاً في مناهج التأصيل، ولابدّ هنا من إيرادِ نتائجَ تمخّض زبدته، وتستخلص مسبوكه، وبها ـ **أي النتائج** ـ تزكو ثمار العمل، وترجح موازينه:

١ – يعدّ الإفتاء الفضائيُّ وسيلةً جماهيريةً قويّةً إلى تحكيم شرعِ الله في الأرض، وإظهار أحكامه في الناس، وصدّ الهجوم عليه من قِبل أربابِ التضليل والتلبيس، فضلاً عما يتيحه هذا النمطُ الإفتائيُّ من مزايا إعلامية تضمن التفاعل الحيّ بين المفتي والمستفتي، والتّحقيق التام لمناط المسائل، وسرعة الحسم في النوازل، وتحصيل اقتناعِ المشاهدين بمؤثرات باهرةٍ مبهرةٍ .

٢ – ترد على الإفتاءِ الفضائيِّ محاذيرُ شرعيّةٌ تنقص من عائدته، وتزيله عن مقصوده، لكنّها متوجّهة إلى مفتٍ دون مفتٍ، وبرنامجٍ دون برنامجٍ، ومفاسدها تتفاوت حكماً، وقدراً، وتحقّقاً في الواقع . وعلى رأس هذه المحاذير تصدّر غير المؤهلين للإفتاء الفضائيّ، واجتراؤهم على الخوض في أحكام الحلال والحرام دون اكتمال الآلة ، واستحصاد الموهبة.

٣ – إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود كما يقول شيوخ المقاصد، ووسيلة الإفتاء الفضائيِّ لا تشذّ عن مدار هذه القاعدة؛ إذ لا ينفك جلبُ مصالحها الرّاجحة عن ارتكابِ مفاسد مرجوحة، ولا يستقيم في قواعد الشّرع ومسلّمات العقول أن يُهدر الراجح الغالبِ لمعارضٍ ضعيفٍ .

٤ – إن عقدَ الموازنة بين المصالحِ والمفاسدِ في الإفتاء الفضائيِّ ، وانتحاءَ التّرجيح بينها فحصاً عن أمارات التغليب، وقرائن الحمل، هو المسلك الاجتهاديُّ الأمثل في

الحكم على هذه الوسيلةِ، ووضعها في نصابها. وقد استبانَ لنا ـــ بعد سبر الواقع وتحقيقِ المناط في هذه المسألة ـــ رجحانُ الجلب والتكميل على الدرء والتّقليل؛ لغلبةِ الصّلاح وتضاؤلِ ضدّه . وقد احتكمنا في التمييز بين الغالبِ والمغلوبِ، والرّاجح والمرجوح إلى أربعة معايير هي: معيار رتبة الحكم، ومعيار القدر، ومعيار الامتداد الزمني، ومعيار التحقّق .

٥ – إن الإفتاءَ الفضائيَّ أفضلُ الوسائل إلى أفضلِ المقاصدِ؛ ذلك أنه يترّجح على غيره من الوسائل في قوّة الإفضاء إلى المقصود، وتحصيله راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص منها كما قال شيخ المصالح العزّ بن عبد السلام.

٦ – إن التعلّق بقاعدة سدّ الذرائع لا يساعد على إنهاض القولِ بمنع الإفتاءِ الفضائيِّ ؛ لأن من شروطِ إعمالِ هذه القاعدة: أرجحية وقوع المفسدة، والسلامة من المعارضة الرّاجحة، أي: ألاّ تعارض مفسدةَ المآلِ مصلحةٌ أرجح منها، وإلا فتحت الذريعة لتحصيل الصّلاح الغالب، ولم يلتفت إلى معارضه المغلوب! وهذان الشرطان منخرمان في مسألةِ الإفتاءِ الفضائيِّ؛ لما استبانَ من رجحان مصالحه وغلبتها، ومن ثم يمتنع تنزيل القاعدة على هذا المحلِّ لاختلال المناسبة .

٧ – إن الركون إلى قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) في الدعوة إلى سدِّ باب الإفتاءِ الفضائيِّ غير مسلَّم ولا متجّه؛ لأن تقديم الدّرء على الجلب مقيَّدٌ عند أهل العلم بالتساوي بين المصالح والمفاسد، ولا تساويَ بين مصالحِ الإفتاءِ الفضائيِّ ومفاسده.

٨- إن الأصل في الإفتاءِ الفضائيِّ أنه عملٌ مشروعٌ، ومأجورٌ متعاطيه، إذا صحّ قصده، واستحصدت آلته، وحسن بصره بواقعه وما يجب فيه. ولا يشذّ حكم هذا النّمطِ الإفتائيِّ المباشرِ عن حكم الإفتاء بعامة، وإن لابسه شوب الفساد في ممارسةِ بعض المفتين؛ إذ القصور في المطبّق لا في الوسيلة، ويمكن تداركه بالتفقّد والتّصحيح. أما اجتلاب المصالح الخالصة فمتعذّرٌ لندورها، ولو تأتّى خلوصها وتمحّضها لأمر ما لكان من نعيم الآخرة وبهجتها، وهذا ما قصده أبو بكر بن العربي بقوله: (إن خيراً لا شرَّ فيه هو الجنّة) [١] .

وأهتبل هذه الفرصة لأوصيَ بجملة أمورٍ ذاتِ أثرٍ محقَّقٍ في تقويم الإفتاءِ الفضائيِّ، وهي :

١ – إصدار ميثاقٍ شرعيٍّ لتنظيم شأن الإفتاء الفضائي تشرف عليه المجامع الفقهية واللجان الشرعية في العالم الإسلامي، ويتمّ إصداره بالتّنسيق بين هذه الهيئات، والتصويت على بنوده بالإجماع أو الأغلبية .

٢ – عقد مؤتمرات دولية لتدارس سبل النهوض بالإفتاء الفضائيِّ، وتقويم مظاهرِ الخلل فيه، جرياً على سَنن المشاورة بين أهل العلم.

٣ – عقد دورات تدريبية وتأهيلية للعلماء الراغبين في تعاطي الإفتاءِ الفضائيّ؛ ذلك أن للصناعة الإعلامية آداباً وضوابطَ ، ويجمل بالمفتي الخبير بواقعه وعصره أن يحيطَ بطرفٍ منها .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٣ / ١٣٥٣ .

٤ – تنصيب هيئة شرعية عليا في كل بلدٍ إسلاميٍّ يكون من أوكد واجباتها تفقّد الإفتاء الفضائيّ، وتصفّح أحوال رجاله، حتّى إذا تصدّر غير المؤهلين للفتيا عُزلوا عنها؛ بل وعُزّروا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥ – إلزام القنوات الفضائية في كل بلدٍ إسلاميٍّ بانتقاء المفتين المشهودِ لهم بالرّسوخ والتمكّن، والاستقامة وصحّة القصد .

٦ – حثّ المفتين على الاستفادة من القرارات المجمعية عند الجواب عن النوازل الشائكة والقضايا العويصة، فذلك أدعى لحصولِ التوفيق، وإصابةِ الحقّ.

وفي الختام نسأل الله تعالى حسن العاقبة، ورشد المآل، وثواب الآخرة، إنه وليّ ذلك والمليء به.

فهرس المصادر والمراجع

١ - ابن السبكي، تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٢ - ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٣ - ابن القيم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ت).

٤ - ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م.

٥ - ابن الوكيل، محمد، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٧ م.

٦ - ابن أمير الحاج، محمد، **التقرير والتحرير**، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ.

٧ - ابن تيمية، أحمد، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، دراسة وتحقيق:عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.

٨ - ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، دار عالم الكتب، (د.ت) .

٩ - ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط ١، ١٩٧٨ م.

١٠ - ابن نجيم، زيد الدين، **الأشباه والنظائر**، مكتبة الباز،مكة المكرمة،١٩٩٧م .

١١ - آل تيمية، مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت) .

١٢ - الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده، القاهرة، (د . ت) .

١٣ - أمير بادشاه، محمد، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ .

١٤ - الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، معهد الدراسات المصطلحية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

١٥ - البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢ م .

١٦ - الخريف، **خالد، الفتوى بغير علم وأثرها في الأمة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ .

١٧ - الرشود، خالد، **المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية**، دار القاسم، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

١٨ - الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، دار الكلمة، المنصورة، ط ١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .

١٩ - السوسوة، عبد المجيد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دبي، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م .

٢٠ - السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .

٢١ - الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ن ١٤١١ هـ .

٢٢ - العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق: حسن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د.ت) .

٢٣ - العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٢٤ - الفتوحي، محمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ .

٢٥ - القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٢٦ - القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٤ هـ .

٢٧ - القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م .

٢٨ - القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول شرح المحصول**، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ.

٢٩ - المزيني، خالد، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٣٠ - المقري، محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ ، (د.ت) .

٣١ - الهزاني، ناصر، **الفتوى في القنوات الفضائية العربية**، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.